

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةَ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيهاً

العدد	الصادر في ٢ ذى الحجة سنة ١٤٤٦ هـ	السنة
٢٢	الموافق (٢٩ مايو سنة ٢٠٢٥ م)	الثامنة والستون

## محتويات العدد :

رقم الصفحة

### قرارات مجلس الوزراء

٣	..... قرار رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٥
٤	..... قرار رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٥
٥	..... قرار رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٥
٦	..... قرار رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٥

### قرارات رئيس مجلس الوزراء

٧	..... قرار رقم ١٥٤٨ لسنة ٢٠٢٥
١٨	..... قرار رقم ١٦٦١ لسنة ٢٠٢٥
٢٤	..... قرار رقم ١٦٦٢ لسنة ٢٠٢٥
٣٦	..... قرار رقم ١٦٦٣ لسنة ٢٠٢٥
٧٢	..... قرار رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٥



## قرار مجلس الوزراء

رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٥

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / سمير محمد يوسف عثمان الجبور من مواليد فلسطين بتاريخ ١٩٦٥/١٢/١ ، وذلك لإقامته العادية خارج البلاد وانضمامه إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعى والاقتصادى للدولة بالقوة .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٤٤٦ هـ

( الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٢٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٥

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / يحيى أحمد مسامح أبو مسامح - من مواليد فلسطين بتاريخ ٢٧ / ١ / ١٩٦٤ ، وذلك لإقامته العادية خارج البلاد وانضمامه إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعى والاقتصادى للدولة بالقوة .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٤٤٦ هـ

( الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٢٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



## قرار مجلس الوزراء

رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٥

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / عثمان يحيى أحمد مسامح أبو مسامح - من مواليد فلسطين بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٩٩٠ ، وذلك لإقامته العادية خارج البلاد وانضمامه إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعى والاقتصادى للدولة بالقوة .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٤٤٦ هـ

( الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٢٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٥

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / عمران يحيى أحمد مسامح أبو مسامح - من مواليد فلسطين بتاريخ ١٣ / ٥ / ١٩٩١ ، وذلك لإقامته العادية خارج البلاد وانضمامه إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعى والاقتصادى للدولة بالقوة .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٤٤٦ هـ

( الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٢٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٤٨ لسنة ٢٠٢٥

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة ، المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة الصديق الابتدائية بالرقم التعريفى (٢٣٦-١٢٢٠) ، الكائن بالقطة ضمن (٩) بحوض دايـر الناحية نمره (٥) ، زمام مدينة ميت غمر - محافظة الدقهلية ، بمساحة مقدارها ١١٠٧ م<sup>٢</sup> تقريباً .

### ( المادة الثانية )

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعه ومساحته وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ذى القعدة سنة ١٤٤٦ هـ

( الموافق ٤ مايو سنة ٢٠٢٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**



## وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

### مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة الصديق الابتدائية بالرقم التعريفى (١٢٢٠٢٣٦) بمحافظة الدقهلية .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الدقهلية بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٩ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة الصديق الابتدائية بالرقم التعريفى (١٢٢٠٢٣٦) بمحافظة الدقهلية لصالح العملية التعليمية، حيث إنها فى حاجة شديدة إليه ، نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ، حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مؤجرة وتستخدم فى العملية التعليمية ، ومساحتها ١١٠٧ م<sup>٢</sup> والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة ، وهى كائنة بالقطعة ضمن (٩) بحوض داير الناحية - نمره (٥) زمام مدينة ميت غمر - محافظة الدقهلية .

٣ - صدر قرار المجلس التنفيذى لمحافظة الدقهلية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧ بالموافقة على إقرار صفة النفع العام ، لعدد (١٢) مدرسة تعمل ، ولها احتياج شديد من التربية والتعليم ، ومن بينها المدرسة المذكورة .

٤ - تم سداد التعويض المبدئى وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية، وهى مديرية المساحة بالدقهلية بمبلغ قدره (فقط مليون جنيه لاغير) ، بموجب أمر الدفع الإلكترونى رقم (٨١٠٠٦٠٠٣٢٨٣٢٥ GP) الصادر

بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٥

##### ٥ - الموقف القانونى :

أقام الملاك الدعوى رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٠ م.ك / مساكن ميت غمر - طالبين فى ختامها - إخلاء وطرد المدعى عليه من الأعيان المؤجرة بموجب عقد الإيجار المؤرخ فى ١٩٦٧/٤/١ لانتهاؤه مدته ، إعمالاً لحكم المحكمة الدستورية العليا بالقضية رقم ١١ لسنة ٢٣ دستورية .

بجلسة ٢٧ / ١٠ / ٢٠٢٠ قضت المحكمة برفض الدعوى .

تم استئناف الحكم من قبل الملاك بالاستئناف رقم (٤١٩٦) لسنة (٧٢ق) استئناف المنصورة .

بجلسة ٥ / ٤ / ٢٠٢١ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ، والقضاء مجدداً بطرد المستأنف ضده الأول من الشقة عين التداعى موضوع عقد الإيجار المؤرخ فى ١٩٦٧/٤/١ ، وتسليمها للمستأنفين خالية من الأشخاص والشواغل .

٦ - تبلغ مساحة العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ٢١٠٧ م<sup>٢</sup> ، والعبارة بالقياس المساحى على الطبيعة ، وحدوده كالتالى :

الحد البحرى : باقى القطعة (٩) بحوضه ، مكون من خطين بطول (٤٥ ، ٣٦ م) .

الحد القبلى : باقى القطعة (٩) بحوضه ، بطول (٢٠ ، ٥ م) .

الحد الشرقى : باقى القطعة (٩) بحوضه ، بطول (٨ ، ٤٠ م) .

الحد الغربى : باقى القطعة (٩) بحوضه ، مكون من ثلاثة خطوط ، بإجمالى

طول (٣٥ ، ٥٨ م) .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين ، طبقاً للكشف المرفق .

الرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار

رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذي نص فى مادته الأولى على أنه :

(تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة) ونظرا للحاجة الماسة إلى العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة حيث إنه يقع فى نطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة ، لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر والتفصل بالموافقة على استصدار القرار المرفق للأسباب المبينة عليه .  
**والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً .**

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

**محمد أحمد عبد اللطيف**



## كشف

باسماء الملاك الطاهرين المتعلق الذى تشيخته مدرسة الصديق الابتدائية بالرقم التعريفى (٢٣٠ ٢٣٦) بحديقة الدقهلية  
والمطلوب نزح ملكيته وتقرير صفته النفع العام عنه


أسماء الملاك الطاهرين ليس قزاقى سليمان	رقم وموقع العقار	المساحة		جميع المساحات مترمكة	الجدول
		أرض	مبانى		
مدرسة الصديق الابتدائية الكتلة بالقطعة ضمن (٩) حوض داير التاجير (٥) نظام مدينة ميت قصر - محافظة الدقهلية		١١٠٧ م <sup>٢</sup> زراعية بالقايى السماوى على الطبيعة	ملحق رقم (١) ملحق رقم (٢) ملحق رقم (٣) ملحق رقم (٤)	جميع المساحات مترمكة	<p>الحد الجدى يلقى القطعة بحوضه مكون من خطين بطول ٣٦,٤٥ م</p> <p>- الحد الغربى : يلقى القطعة بحوضه بطول ٢٠,٥ م</p> <p>- الحد الشرقى : يلقى القطعة بحوضه بطول ١٠,٨ م</p> <p>- الحد الغربى : يلقى القطعة بحوضه مكون من ثلاثة خطوط باجمل طوله ٥٨,٣٥ م</p>

مهندس نزع الملكية...  
م ٢٧  
(د/ رانيا عبد الله)









دليل اللوحات المجاورة  
EX TO ADJOINING SHEET

## INDEX TO ADJOINING SHEETS

890	890	890
-----	-----	-----

637.5	639	640
-------	-----	-----


889	889	889
-----	-----	-----


1000




100

15









## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٦١ لسنة ٢٠٢٥

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية قطعة الأرض رقم (٤) الكائنة بغصن الزيتون بتقسيم المعراج - الهضبة السفلى - حى البساتين - محافظة القاهرة ، البالغة مساحتها ٣٧٦ م<sup>٢</sup> تقريباً ، واللازمة لتوسعة ورفع كفاءة شارع الخمسين بمنطقة زهراء المعادى بمحافظة القاهرة .

#### ( المادة الثانية )

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض المشار إليها فى المادة السابقة ، والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالذاكرة الإيضاحية والرسمين التخطيطيين والكشف المرفقين .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٤٤٦ هـ

( الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٢٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

## وزارة التنمية المحلية

### مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٦١ لسنة ٢٠٢٥

أتشرف بعرض الآتى :

ورد كتاب محافظة القاهرة رقم (٣٦٩) المؤرخ ٢٠٢٥/٣/١٢ مرفقاً به مذكرة إيضاحية تتضمن طلب المحافظة اعتبار مشروع نزع ملكية قطعة الأرض رقم (٤) الكائنة بغصن الزيتون بتقسيم المعراج - الهضبة السفلي - حى البساتين بمحافظة القاهرة لتوسعة ورفع كفاءة شارع الخمسين بمنطقة زهراء المعادى وذلك لتوسعة الطرق والبيادين من أعمال المنفعة العامة والمملوكة للسيد / حسن سعيد حسن على وشركاه والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر.

حيث أنه تمت المعاينة وتبين أن تم تنفيذ الطريق على الطبيعة بعد استقطاع وتداخل قطعة الأرض فى المحور وحيث أوضح محضر تنسيق أعمال المحرر بمعرفة إدارة المهندسين العسكريين بالقوات المسلحة والمتضمن بوجود تعارض قطعة ارض ملك السيد / حسن سعيد حسن على وشركاه بمساحة ٣٧٦ م<sup>٢</sup>.

حيث الثابت من مذكرة محافظة القاهرة أنه تم تقدير قيمة التعويض المبدئى الذى يجب إيداعه بحساب الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية وهو ٣,٧٦٠,٠٠٠ ( فقط ثلاثة مليون وسبعمائة وستون ألف جنيهًا لا غير ) كاعتماد مالى مبدئى للمشروع لحين تقدير السعر النهائى للمشروع عن طريق اللجان المختصة بذلك وذلك إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وذلك فور صدور قرار المنفعة العامة .

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق كشف يتضمن اسم المالك الظاهر ( حسن سعيد حسن على وشركاه) للمشروع المطلوب نزع ملكيته لإضفاء صفة النفع العام عليه ، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر.

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق مخطط إجمالى للمشروع المطلوب إقامته . ولما كان تنفيذ مشروع نزع ملكية قطعة الأرض رقم (٤) الكائنة بغصن الزيتون بتقسيم المعراج - الهضبة السفلى بحى البساتين بمحافظة القاهرة لتوسعة ورفع كفاءة شارع الخمسين بمنطقة زهراء المعادى وذلك لتوسعة الطرق والميادين من أعمال المنفعة العامة - الأمر الذى يتطلب تقرير صفة المنفعة العامة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه .

لذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرفق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

أ.د/ منال عوض










٢٢



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٦٢ لسنة ٢٠٢٥

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة ، المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة صلاح الدين الابتدائية المشتركة ، بالرقم التعريفى ( ١٢١٢٠٨١ ) ، الكائن بحوض غالى نمرة ( ٤ ) زمام مدينة ميت غمر - مركز ميت غمر - محافظة الدقهلية بمساحة مقدارها ٦٧٩ , ٥ م<sup>٢</sup> بعد الاستقطاع بالتنظيم .

### ( المادة الثانية )

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعه ومساحته وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٤٤٦ هـ

( الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٢٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**



## وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

### مذكرة إيضاحية

للمعرض على السيد الأستاذ رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة صلاح الدين الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (١٢١٢٠٨١) بمحافظة الدقهلية .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الدقهلية اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة صلاح الدين الابتدائية المشتركة، بالرقم التعريفى (١٢١٢٠٨١) بمحافظة الدقهلية، لصالح العملية التعليمية؛ إذ إنها بحاجة شديدة إليه؛ نظرا لوجود كثافة طلابية مرتفعة، ولا يوجد بديل له، ولا يمكن الاستغناء عنه .

٢ - المدرسة مؤجرة، وتستخدم فى العملية التعليمية، ومساحتها قبل الاستقطاع (٧٢٠ م<sup>٢</sup>)، وبعد الاستقطاع بالتنظيم (٥٠٠ م<sup>٢</sup>) ، وهى كائنة بحوض غالى نمرة (٤) - زمام مدينة ميت غمر - مركز ميت غمر - محافظة الدقهلية .

٣ - أظهرت الدراسة التربوية المعدة من مديرية التربية والتعليم بالدقهلية بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٩ الحاجة إلى السير فى إجراءات نزع الملكية، والإحلال الكلى للمدرسة .

٤ - صدر قرار محافظ الدقهلية رقم (٣٩٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧ بالاستيلاء المؤقت لمدة ثلاث سنوات على كامل أرض ومباني مدرسة صلاح الدين الابتدائية المشتركة.



٥ - وافق المجلس التنفيذى لمحافظة الدقهلية بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٢٣ على تقرير صفة النفع العام لعدد من المدارس المستأجرة ، ومن ضمنها المدرسة المذكورة.

٦ - تم سداد التعويض المبدئي، وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزاع الملكية، وهى مديرية المساحة بالدقهلية ، بمبلغ قدره (فقط مليون جنيه لا غير) بموجب أمر الدفع الإلكتروني رقم (٢٤٧٠.٦٠.٣٢٨٣٢٥ GP) ، الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٢

٧ - الموقف القانوني :

(أ) أقام الملاك الدعوى رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٣ (كلى مساكن مأمورية ميت غمر الكلية)، طالبين - فى ختامها - إخلاء عين التداعى الموضحة بعقد الإيجار المؤرخ فى إبريل ١٩٤٠ ؛ لانتهاء مدة عقد الإيجار، وفقا لحكم المحكمة الدستورية العليا. (ب) بالجلسة المؤرخة فى ١٧/٩/٢٠٢٤ ، قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى؛ لرفعها قبل الأوان، ولم يتم الاستئناف.

٨ - تبلغ مساحة العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ٥, ٦٧٩ م<sup>٢</sup> بعد الاستقطاع،

والحدود بعد الاستقطاع كالتالى :

الحد البحرى : القطعة (٣١١) بحوضه ، بطول (٤١, ٢٧م).  
الحد القبلى : باقى القطعة (٨٦) و (٨٧) بحوضه ، بطول (٥, ٢٥م).  
الحد الشرقى : القطعة (٣٢) و (٥٥) بحوضه ، بطول (٤٤, ٢٨م).  
الحد الغربى : باقى القطعة (٨٦) بحوضه، ومكون من خطين، بطول (٥, ٢٢م).  
والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقاً للكشف المرفق .

الرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقرار

رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذي نص فى مادته الأولى على أنه :

(تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة) ونظرا للحاجة الماسة إلى العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ، إذ إنه يقع فى نطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة .

لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق للأسباب المبينة عليه .

**والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً .**

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

**محمد أحمد عبد اللطيف**





كشف باسماء الملاك الظاهريين للمقر الذي تشغله مدرسة صلاح الدين الابتدائية المشتركة - الرقم التعريفي ( ١٢١٢٠٨١ )  
بمحافظة الدقهلية  
والمطابق توزيع ملكيته و تقرير صفته للفتح العام عليه

اسماء الملاك الظاهريين	رقم وموقع المقر	المساحة		عدد الأوار	الحسود بعد الاستقطاع
		ارض	مبنى		
١- أحمد متولي أحمد عيسى ٢- محمد متولي أحمد عيسى ٣- عزه متولي أحمد عيسى ٤- محمود عزه أحمد طاهون ٥- ضياء الدين أحمد فوزي	مدرسة صلاح الدين الابتدائية المشتركة الكائنة بالقليعة ضمن القرية ٨٦٩٨٧ بحوض على بعد ٤ - زمام مدينة بيت غمر - مركز بيت غمر محافظة الدقهلية	٢٦٩٠,٥ م <sup>٢</sup> بعد الاستقطاع بالتقسيم	مبنى (١) معلق (١)	ارض	- الحد الغربي : القليعة ٣١١ بحوضه بطول ٢٧,٤١ م. - الحد القبلي : باقي القليعة ٨٧,٨٦ بحوضه بطول ٢٥,٥ م. - الحد الشرقي : القليعة ٥٥,٠٢٢ بحوضه بطول ٢٨,٤ م. - الحد الغربي : باقي القليعة ٨٦ بحوضه ومكون من خطين بطول ٢٢,٥ م.
جميع المباني بحالة الشغلية مؤتمنة					



مدير ادارة ترويع الملكية  
أ. م. ك. العربي  
(م) عزه الصراني



مهندس ترويع الملكية  
(م) سنيان زهران

٣٠٠  
٣٠٠

مركز: ميت غمر

محافظة: الدقهلية

إدارة المساحة العامة بوزارة الموارد المائية والري

890000

وزارة الموارد المائية والري  
الهيئة المصرية العامة للمساحة

EGYPTIAN SURVEY AUTHORITY

خريطة رقم: 889 / 639


تاريخ الطبع: 2024/04/30


١-٢٢٢٤


طول الوحدة المجدولة


INDEX TO ADJOINING SHEETS

890	890	890
637.5	639	640.5
889	889	889















## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٦٣ لسنة ٢٠٢٥

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الموارد المائية والرى ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مصرف أم عزام وفرعه بناحية القصاصين الجديدة بمحافظة الإسماعيلية ، بمسطح مقداره (١٣٦) فدان و٢١ قيراط و١, ١٧ سهم) ، وذلك لتخفيض منسوب المياه لزام (٥٥٠٠) فدان .

#### ( المادة الثانية )

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى والعقارات اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخرائط المساحية والرسوم التخطيطية والكشفيين المرفقين .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٤٤٦ هـ

( الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٢٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



## وزارة الموارد المائية والرى

### مذكرة إيضاحية

بخصوص مشروع إنشاء مصرف أم عزام وفرعه

بناحية مركز القصاصين الجديدة - محافظة الإسماعيلية

عام :

فى إطار خطة الدولة لتحسين جودة الأراضى الزراعية وتوسيع رقعتها .  
وفى ضوء مما تقدم من شكاوى قرية أم عزام التى تضم مجموعة من القرى ومنها  
( صبيح والشوادفى ولطفى والأبطال والمعازة .. إلخ ) بوجود رشح بزمامها الزراعى  
المحصور بين مصرف المحسمة ( بر أيمن ) شمالاً ، وظهير صحراوى مستصلح  
ومنزوع منذ أكثر من ثلاثين عامًا ويعتبر جاذبًا للامتداد السكانى والزراعى والذى  
يزيد عن ٣٠ ألف فدان .

ونظرًا لأن مناسيب هذا الظهير الصحراوى ترتفع عن مناسيب زمام الأراضى  
المشكو عليها بأكثر من ( ٥ - ١٠ ) أمتار مما أدى إلى ظهور برك ومياه رشح بالمناطق  
المنخفضة بزمام منازل القرية والأراضى الزراعية المجاورة لها وبوار مساحات كبيرة من  
هذه الأراضى الزراعية بالمنطقة التى يبلغ زمامها ٥٥٠٠ فدان .

وعليه فقد قام السيد الدكتور وزير الموارد المائية والرى عام ٢٠١٤ بزيارة  
هذه المنطقة بناءً على دعوة من السيد اللواء محافظ الإسماعيلية وقد وجه سيادته  
بالبدء فى حفر وشق مصرف بحفارات الإقليم لحين استصدار قرار المنفعة العامة  
لهذا المصرف .

مصرف المحسمة كيلو ٣١ , ٥٠٠ بر أيمن .

على ضوء الدراسات التى تمت لتحديد مسار المشروع يلزم تنفيذ الآتي :

إنشاء مصرف مكشوف فى مصرف أم عزام بطول (٩) كم وعرض نزع ملكية (٥٥) متروفرعه بطول (٢) كم وعرض نزع ملكية (٤٠) متر بإجمالى طول (١١) كيلو متر.

تنفيذ الأعمال الصناعية المطلوبة عليه .

إجمالى الزمام المطلوب نزع ملكيته للمصرف (١٣٦ فدان و ٢١ قيراط و ١٠, ١٧ سهم) .

الإجراءات التى تمت فى هذا الشأن :

تم موافقة السيد اللواء محافظ الإسماعيلية على إنشاء المشروع فى نوفمبر ٢٠١٨

تم موافقة السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضى على إقامة المشروع فى نوفمبر ٢٠١٩

قامت مديرية المساحة بالإسماعيلية بعمل الرفع المساحى لمسار المشروع وتم تحديد كشوف بأسماء الملاك الظاهرين وتجهيز الخرائط المساحية معتمدة من مديرية المساحة بالإسماعيلية .

قامت الهيئة العامة للمساحة بتقدير القيمة المبدئية لتعويضات نزع ملكية الأراضى بمبلغ ٣٨,٠٠٠ مليون جنيه ( ثمانية وثلاثون مليون جنيه ) .

قامت الإدارة العامة لصرف الإسماعيلية بعمل مقايضة تقديرية بالأعمال المطلوبة للمصرف ( الأعمال الترابية - الأعمال الصناعية ) والى قدرت بمبلغ ٤٢,٧٥٠ مليون جنيه (فقط وقدره إثنان وأربعون مليوناً وسبعمائة وخمسون ألف جنيه ) .

إجمالى تكلفة المشروع ٨٠,٧٥٠ جنيه (ثمانون مليوناً وسبعمائة وخمسون ألف جنيه لا غير) .

قامت الإدارة المركزية للتخطيط والمتابعة - الهيئة العامة لمشروعات الصرف بالكتاب رقم (٩٤٤) بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٢٤ بالإفادة بأن الأمر يتطلب ضرورة موافاتها بصورة قرار المنفعة العامة للمشروع المشار إليه بعالیه حتى يتسنى مخاطبة وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية لإدراجه بخطة العام المالى ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥

وفى ضوء ما تقدم :

فإن الأمر يقتضى العرض على السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء ،  
لاستصدار قرار المنفعة العامة لتنفيذ مشروع مصرف أم عزام وفرعه ضمن الحدود  
الواردة بكشوف الملاك الظاهرين والخرائط المساحية والاستيلاء بطريق التنفيذ  
المباشر على الأراضى اللازمة للمشروع تمهيداً لنقل ملكيتها للدولة (منفعة عامة) ،  
وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

وزير الموارد المائية والرى

أ.د/ هانى سويلم





معرفه ام درام



## كشفت ملاك الظاهرين

25/7/73

[illegible]

رئيس القسم /

C.C.I / V / V

رئيس مکتب

مجلس علماء اطفال  
C. 01/77

9-2

---

177M

(٢)

كشف ملك الظاهرين

رقم الخريطة	مسلسل مباحثات	رقم القطعة الحديثة	اسم الحوض	اسم الملك الظاهرين
٢١	٢١	٨٨	١	محمد عبد العزيز عبد الله
	٢٢	٨٦		١٠٨
	٢٣	١٢٢		١٠٩
	٢٤	١٢٤		١١٠
	٢٥	١٢٥		١١١
	٢٦	١٢٦		١١٢
	٢٧	١٢٧		١١٣
	٢٨	١٢٨		١١٤
	٢٩	١٢٩		١١٥
	٢٢	٣٠		١٣٠
٣١		١٣١	١١٦	
٣٢		١٣٢	١١٧	
٣٣		١٣٣	١١٨	
٣٤		١٣٤	١١٩	
٣٥		١٣٥	١٢٠	
٣٦		١٣٦	١٢١	
٣٧		١٣٧	١٢٢	
٣٨		١٣٨	١٢٣	
٢٣		٣٩	١٣٩	٣
	٤٠	١٤٠	١٢٤	
	٤١	١٤١	١٢٥	
	٤٢	١٤٢	١٢٦	
	٤٣	١٤٣	١٢٧	
	٤٤	١٤٤	١٢٨	
	٤٥	١٤٥	١٢٩	
	٤٦	١٤٦	١٣٠	
	٤٧	١٤٧	١٣١	
	٤٨	١٤٨	١٣٢	
٢٤	٤٩	١٤٩	٤	محمد عبد الله عبد الله
	٥٠	١٥٠		١٣٣
	٥١	١٥١		١٣٤
	٥٢	١٥٢		١٣٥
	٥٣	١٥٣		١٣٦
	٥٤	١٥٤		١٣٧
	٥٥	١٥٥		١٣٨
	٥٦	١٥٦		١٣٩
	٥٧	١٥٧		١٤٠
	٥٨	١٥٨		١٤١
٢٥	٥٩	١٥٩	٥	محمد عبد الله عبد الله
	٦٠	١٦٠		١٤٢
	٦١	١٦١		١٤٣
	٦٢	١٦٢		١٤٤
	٦٣	١٦٣		١٤٥
	٦٤	١٦٤		١٤٦
	٦٥	١٦٥		١٤٧
	٦٦	١٦٦		١٤٨
	٦٧	١٦٧		١٤٩
	٦٨	١٦٨		١٥٠
٢٦	٦٩	١٦٩	٦	محمد عبد الله عبد الله
	٧٠	١٧٠		١٥١
	٧١	١٧١		١٥٢
	٧٢	١٧٢		١٥٣
	٧٣	١٧٣		١٥٤
	٧٤	١٧٤		١٥٥
	٧٥	١٧٥		١٥٦
	٧٦	١٧٦		١٥٧
	٧٧	١٧٧		١٥٨
	٧٨	١٧٨		١٥٩
٢٧	٧٩	١٧٩	٧	محمد عبد الله عبد الله
	٨٠	١٨٠		١٦٠
	٨١	١٨١		١٦١
	٨٢	١٨٢		١٦٢
	٨٣	١٨٣		١٦٣
	٨٤	١٨٤		١٦٤
	٨٥	١٨٥		١٦٥
	٨٦	١٨٦		١٦٦
	٨٧	١٨٧		١٦٧
	٨٨	١٨٨		١٦٨
٢٨	٨٩	١٨٩	٨	محمد عبد الله عبد الله
	٩٠	١٩٠		١٦٩
	٩١	١٩١		١٧٠
	٩٢	١٩٢		١٧١
	٩٣	١٩٣		١٧٢
	٩٤	١٩٤		١٧٣
	٩٥	١٩٥		١٧٤
	٩٦	١٩٦		١٧٥
	٩٧	١٩٧		١٧٦
	٩٨	١٩٨		١٧٧
٢٩	٩٩	١٩٩	٩	محمد عبد الله عبد الله
	١٠٠	٢٠٠		١٧٨
	١٠١	٢٠١		١٧٩
	١٠٢	٢٠٢		١٨٠
	١٠٣	٢٠٣		١٨١
	١٠٤	٢٠٤		١٨٢
	١٠٥	٢٠٥		١٨٣
	١٠٦	٢٠٦		١٨٤
	١٠٧	٢٠٧		١٨٥
	١٠٨	٢٠٨		١٨٦




٢٠٢٥ / ١٧ / ٢٩

١٦٦٢

1. *zel*

٧٠٩١٧٧٣

وزارة الموارد المائية والري  
الهيئة العامة لمشروعات الصرف  
الإدارة العامة لصرف الاسماعيلية




ووجه تصرف الإدارة العامة للمنفعة العامة

١٦  
 ١٩٩٢

وکیل دادگستری  
ایم. ا. ا. ا.








المدرسة  
٢/٢٠٢٠  
٢٠٢٠


وکیل الادارہ  
امریکہ

P. 10. 10


~~9-18~~  
~~1774~~















دليل اللوحات المجاورة  
INDEX TO ADJOINING SHEETS

٨٧٢ ٧٠٩,٥	٨٧٢ ٧١١,٥	٨٧٢ ٧١٢,٥
٨٧١ ٧٠٩,٥	٨٧١ ٧١١,٥	٨٧١ ٧١٢,٥
٨٧٠ ٧٠٩,٥	٨٧٠ ٧١١,٥	٨٧٠ ٧١٢,٥

( محمد ياسين بتر ) ( جبهة محمد على مصطفى )

أوصى بالاعتماد

نائب رئيس مجلس الإدارة الجرى

دكتور مهدي /

( عادل محمد عبد الحيد )

يقصد

رئيس مجلس إدارة الهيئة

المصرية العامة لمشروعات الصرف

مهندس /

( محمد صالح السيوني )



وزارة الأشغال العامة والإسكان

الهيئة المصرية العامة للمساحة

مشروع المساحة والخرائط

Plot Date: 2006/10/29

٢٠٠٦/١٠/٢٩ تاريخ الطبع


Map sheet Number

خريطة رقم :


871/711.0

٨٧١/٧١١,٥

١٣٣٢









رئيس مجلس ادارة الهيئة  
 المصرية العامة للمشروعات الصرف  
 مهندس / محمد صالح البيهوني  
 ( محمد صالح البيهوني )

نائب رئيس مجلس الإدارة للفرع البحري  
 دكتور مهندس /  
 ( علان محمد عبد الحميد )

أوصى بالاختصاص  
 مهندس /  
 ( محمد ياسين بدر )

مهندس /  
 ( محمد صالح البيهوني )



[illegible]



جمهورية مصر العربية  
ARAB REPUBLIC OF EGYPT

ARAB REPUBLIC OF EGYPT



EGYPTIAN GENERAL SURVEY  
AUTHORITY



خريطة مساحة مقياس رسم ١ : ٢٥٠,٠٠٠ موضح عليها مسار مصرف أم عزام وقمرته بناحية

الأصنام الجديدة ... محافظة الإسكندرية

ملایم  
الاحسان

الاسماء

Amalgam

رئيسيات الادارة المصرفية

منیر عام

لاقليم مصرف القنطرة و سيناء

الإدارة العامة للمعرفة الإنسانية

十

100

(*glucanase*)

(دعوتی بیورو)

أوصى بالاعتماد

لئانديا رئيس مجلس الإدارة - أوجه البحري

کتور مهندس /





<div> <div> INDEX TO ADJOINING SHEETS </div> <div> <span> <span> </span> </span> </div> </div>			
$\frac{AV}{V11,}$	$\frac{AV}{V12,0}$	$\frac{AV}{V12,}$	$\frac{AV}{V12,}$
$\frac{A19}{V11,}$	$\frac{A19}{V12,0}$	$\frac{A19}{V12,}$	$\frac{A19}{V12,}$
$\frac{A1A}{V11,}$	$\frac{A1A}{V12,0}$	$\frac{A1A}{V12,}$	$\frac{A1A}{V12,}$

(عالم محمد علی احمد)

Համարձակ

رئيس مجلس إدارة الهيئة

المصرية العامة للتأمينات المصرفية

Unit 1

( محمد صالح البسيوني )

1

جیلانہ پبلشز

جبانة نصاری

جیانہ بیہود

وزارة الأشغال العامة والموارد المائية

الهيئة المصرية العامة للمساحات

مسرور مع المساحة والخزائن

Date: 2006/10/13

تاريخ الطبع ٢٠٠٦/١٠/١٣


Map sheet Number

حَرْبُهُ رَوْحٌ


869/712.5

879/V15,0





















٤٠٠  
400  
متر

دليل اللوحات المحاورة  
INDEX TO ADJOINING SHEETS

AVI ٧١١,٠	AVI ٧١٢,٥	AVI ٧١٤,٥
AVI ٧١١,٠	AVI ٧١٢,٥	AVI ٧١٤,٥
AVI ٧١١,٠	AVI ٧١٢,٥	AVI ٧١٤,٥

أرضي بالاعتماد  
تأليف رئيس مجلس إدارة الهيئة  
مفكر مهندس /  
( عادل محمد عبد الحيد )  
رئيس مجلس إدارة الهيئة  
المصرية العامة للمشروعات العمرانية  
مهندس /  
( محمد صالح السيوفى )  
١٨  
٢٢٢٢

وزارة الأشغال العامة والموارد المائية

الهيئة المصرية العامة للمساحة

مشروع المساحة والخرائط

Plot Date: 2006/10/15


٢٠٠٦/١٠/١٥


Map sheet Number

870/712.5

خريطة رقم :


٨٧٠/٧١٢,٥











دليل اللوحات المجاورة  
INDEX TO ADJOINING SHEETS

AVI ٧٠٩,٥	AVI ٧١١,٥	AVI ٧١٣,٥
AVI ٧٠٩,٥	AVI ٧١١,٥	AVI ٧١٣,٥
AVI ٧٠٩,٥	AVI ٧١١,٥	AVI ٧١٣,٥




رئيس مجلس إدارة الهيئة  
المصرية العامة لمخططات الصرف  
مهندس / محمد صالح السبباني  
(مهندس صالح السبباني)


مهندس

(مهندس محمد السبباني)

وزارة الأشغال العامة والإسكان  
الهيئة المصرية العامة للمساحة  
مشروع المساحة والخرائط

تاريخ الطبع: ٢٠١٤/١٠/١٤  
Map sheet Number: 870/711.0  
خريطة رقم: ٨٧٠/٧١١,٥





## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٥

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٦ بتخصيص قطعة أرض  
من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٧٠٠ م<sup>٢</sup> بحى جنوب بجوار مسجد صلاح الدين من  
الناحية الغربية مركز مطاى بمحافظة المنيا بالمجان لصالح مديرية الإسكان بالمحافظة  
لإقامة وحدات سكنية عليها ؛  
وعلى طلب محافظ المنيا ؛  
وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، وتعود  
الأرض إلى أصلها كأملك دولة خاصة مملوكة للمحافظة .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٤٤٦ هـ  
( الموافق ١٩ مايو سنة ٢٠٢٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٥/٢٩ - ٢٠٢٤/٢٥٨٣٥